جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/12 ق

المقامة من:

السيد/ عصام أنور حنفي

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2008/9/2) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من نوفمبر1982 حتى سبتمبر 2006) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقرة (ب) من النظام الأساسي للعاملين.

وبجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي واقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم (1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بـ ــــ ٢٠١٢/٥/٧

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/12 ق

المقامة من:

السيد/ عصام أنور حنفي

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2008/9/2) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من نوفمبر1982 حتى سبتمبر 2006) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقرة (ب) من النظام الأساسي للعاملين.

وبجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي واقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم (1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً في ٧/٥/٢٠١٢

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/1ق

المقامة من:

السيد/ عصام أنور حنفي

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــــــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/1/8 أودع الأستاذ / ســعد عبــد العظــيم محمد – المحامى – بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعــة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1-بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلــس الاقتــصادي والاجتمــاعي رقــم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامــل مــدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3-تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أن الإدارة العامة للمنظمة قامت بعرض كيفية حــساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 276 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورتــه الاســتثنائية بتــاريخ 2008/6/14 الذي ينص على : (الاستمرار باحتساب مكافــأة نهايــة الخدمــة للعــاملين بالمنظمة على فترتين وفقاً لأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بكافة فقراتها أ – ب – ج وفقاً لقرارات المجلس الوزاري للمنظمة) .

قامت الأمانة العامة للجامعة " إدارة المنظمات والاتحادات العربية " بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وأصدرت توصيتها فــى 2008/7/14 بإحالتــه إلــى الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة لبيان الرأي القانوني ليعرض فــى اجتمــاع اســتثنائي للجنــة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبــاره الجهــة العليــا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتمــاد نظام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتـــاريخ 2008/8/28 وأصـــدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتـــساب مكافـــأة نهايـــة الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهـــاء خدمتـــه وكانـــت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/25 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيـــق قـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

الناحية الشكليـــــة :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبـــره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم منه بتاريخ 2009/9/25 ولم يتلق رداً خـــلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظـــام الأساســـي للمحكمـــة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

الناحية الموضوعية :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتـــصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الـــسلطة الرئيـــسية والعليـــا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القـــرارات الخاصـــة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ – ب – ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح. قامت الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة وانتهت إلى الأتي ؟؟؟

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة في المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها في الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي

للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تـنظم نفـس الموضوع من قبل .

- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف في القانون الإداري :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقـم 1748/5 الـصادر بتـاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهـة نظرهـا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونيـة وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظـف بالمنظمـة وحتـى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغمـوض والإبهام حول موضوع معين وأثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صـدور قـرار مـن المجلـس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهايـة خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلبـاتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد أربع مذكرات دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار عن الإضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وفى المذكرة المقدمة بجلسة

2012/1/22 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار لذات الأضرار المشار إليها ، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها عدد أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد ثلاث مذكرات بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته . وبجلسة 2012/2/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 12 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل. الذي خلص لطلب الحكـــم: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الـدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة أسبوع بجلسة اليوم وفي الأجـــل المضروب تقدم كل مـن طرفي النزاع بمذكرتى دفـــاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – الحكـــــم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافـأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فـــى المنظمـــة حتـــى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى : فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغـــه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته علـــى فتـــرتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي

رقم 5/1748 الصادر فى دورتــه 82 بتــاريخ 2008/8/28 – والقــرارات التاليــة – والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربيــة للتنميــة الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثــر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القــانوني الــذي طلبته كما لم تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرتــه المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمتــــه على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتــاريخ 2008/9/25 ، إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نــص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمــة للــرد علــى الــتظلم والتــى تنتهــي فــى 2008/11/24 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتــاريخ 2009/1/8 ، أي خــلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعــواه خــلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة ســالفة الــذكر والمــادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع : فأن المادة 81 من النظام الأساســي للعــاملين بالمنظمــة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ – يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتــب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة الثانية :

ب– يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هــذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقــاً لما يأتي :

1–راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2-راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3-يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1-راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2-راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3-يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4-تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهاية خدمة للعاملين بها تصرف لهم عند انتهاء خدماتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للتقاعد واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم

تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة – بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة – التعويض العائلي – بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين

الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 في الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " في حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته في المنظمة .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي في قرار رقم 5/1748 في دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات في 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك في قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار السابق إذ أن الأداة التشريعية التي قررت حق المدعي في الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها ، وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التي احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة

نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار والمذكرة المؤرخة 2012/1/22 بطلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهـذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة.

صـدر الحكم و أودعت أسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد نصري

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/1ق

المقامة من:

السيد/ عصام أنور حنفي

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــــــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/1/8 أودع الأستاذ / سـعد عبـد العظـيم محمد – المحامى – بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعـة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1-بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامـل مـدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3-تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أن الإدارة العامة للمنظمة قامت بعرض كيفية حـساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 276 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورتـه الاسـتثنائية بتـاريخ 2008/6/14 الذي ينص على : (الاستمرار باحتساب مكافـأة نهايـة الخدمـة للعـاملين بالمنظمة على فترتين وفقاً لأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بكافة فقراتها أ – ب – ج وفقاً لقرارات المجلس الوزاري للمنظمة) .

قامت الأمانة العامة للجامعة " إدارة المنظمات والاتحادات العربية " بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وأصدرت توصيتها فـى 2008/7/14 بإحالتـه إلـى الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة لبيان الرأي القانوني ليعرض فـى اجتمـاع اسـتثنائي للجنـة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبـاره الجهـة العليـا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتمـاد نظام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتـــاريخ 2008/8/28 وأصـــدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتـــساب مكافـــأة نهايـــة الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهـــاء خدمتـــه وكانـــت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/25 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيـــق قـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

الناحية الشكليـــــة :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبـــره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم منه بتاريخ 2009/9/25 ولم يتلق رداً خـــلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظـــام الأساســـي للمحكمـــة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

الناحية الموضوعية :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتـــصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الـــسلطة الرئيـــسية والعليـــا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القـــرارات الخاصـــة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ – ب – ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح. قامت الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة وانتهت إلى الأتي ؟؟؟

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة في المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها في الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي

للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تـنظم نفـس الموضوع من قبل .

- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف في القانون الإداري :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقـم 1748/5 الـصادر بتـاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهـة نظرهـا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونيـة وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظـف بالمنظمـة وحتـى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغمـوض والإبهام حول موضوع معين وأثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صـدور قـرار مـن المجلـس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهايـة خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلبـاتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد أربع مذكرات دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار عن الإضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وفى المذكرة المقدمة بجلسة

2012/1/22 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار لذات الأضرار المشار إليها ، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها عدد أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد ثلاث مذكرات بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته . وبجلسة 2012/2/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 12 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل. الذي خلص لطلب الحكـــم: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الـدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة أسبوع بجلسة اليوم وفي الأجـــل المضروب تقدم كل مـن طرفي النزاع بمذكرتى دفـــاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – الحكـــــم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافـأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فـى المنظمـة حتـى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى : فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغـه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته علـى فتـرتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتـصادي والاجتمـاعي

رقم 5/1748 الصادر فى دورتـــه 82 بتـــاريخ 2008/8/28 - والقـــرارات التاليـــة - والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربيـــة للتنميـــة الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثـــر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القـــانوني الـــذي طلبته كما لم تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرتـــه المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمتـــه على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتـــاريخ 2008/9/25 ، إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نـــص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمـــة للـــرد علـــى الـــتظلم والتـــى تنتهـــي فـــى 2008/11/24 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتـــاريخ 2009/1/8 ، أي خـــلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعـــواه خـــلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة ســـالفة الـــذكر والمـــادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع : فأن المادة 81 من النظام الأساســـي للعـــاملين بالمنظمـــة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتـــب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة الثانية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هـــذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقـــاً لما يأتي :

1-راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2-راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3-يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1-راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2-راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3-يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4-تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهاية خدمة للعاملين بها تصرف لهم عند انتهاء خدماتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للتقاعد واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم

تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 في الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة – بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة – التعويض العائلي – بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيمية تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين

الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 في الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " في حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته في المنظمة .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي في قرار رقم 5/1748 في دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات في 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك في قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار السابق إذ أن الأداة التشريعية التي قررت حق المدعي في الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها ، وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التي احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة

نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار والمذكرة المؤرخة 2012/1/22 بطلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة.

صدر الحكم و أودعت أسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

رئيس المحكمة

محمد النصري

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/13 ق

المقامة من:

السيد/ أحمد عباس عباس

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2008/8/31) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من 1984/1/7 حتى 2006/11/30) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقره ب من النظام الأساسي للعاملين .

وبجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي وأقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم(1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1ـ للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2ـ عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ـ وكان الثابت من ألاوراق ـ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/13 ق

المقامة من:

السيد/ أحمد عباس عباس

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2008/8/31) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من 1984/1/7 حتى 2006/11/30) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقره ب من النظام الأساسي للعاملين .

وبجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي وأقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم(1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1ـ للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2ـ عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ـ وكان الثابت من ألاوراق ـ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/2 ق

المقامة من:

السيد/ أحمد عباس عباس

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنـه فـي يـوم الخمـيس الموافـق 2009/1/8 أودع الأستاذ / سـعد عبـد العظيم محمـد - المحـامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفـى الموضـوع الحكـم بتنفيـذ قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أن الإدارة العامة للمنظمة قامت بعرض كيفية حساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 376 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورته الاستثنائية بتاريخ 2008/6/14 الذي ينص على : (الاستمرار باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على فترتين وفقاً لأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بكافة فقراتها أ - ب - ج وفقاً لقرارات المجلس الوزاري للمنظمة) .

قامت الأمانة العامة للجامعة " إدارة المنظمات والاتحادات العربية " بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وأصدرت توصيتها فى 2008/7/14 بإحالته إلى الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة لبيان الرأي القانوني ليعرض فى اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة العليا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتماد نظام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية

للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/28 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

<u>الناحية الشكلية</u> :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2009/9/28 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة - بناءً على طلب المنظمة – بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سرياتها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سرياتها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .
- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف فى القانون الإدارى :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ، ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 قرر مفوض المحكمة حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 13 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها

بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فى المنظمة حتى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى :

فإن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته على فترتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 - والقرارات التالية - والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القانوني الذي طلبته كما لم تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرته المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمته على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2008/9/28 ،

إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/11/27 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 2009/1/8 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع :

فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفـاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمـة العربيـة للتنميـة الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهايـة خدمـة للعاملين بهـا تصرف لهـم عند انتهـاء خدمتهم بمـا يكفل لهـم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقتـه بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ

صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16، 17، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ ، وهذا هو عين المقصود بعبارة " فى حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار رقم 5/1784 إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 تعويضه بمبلغ عشرين ألف

دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت اسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/2 ق

المقامة من:

السيد/ أحمد عباس عباس

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنـه فـي يـوم الخمـيس الموافـق 2009/1/8 أودع الأستاذ / سـعد عبـد العظيم محمـد - المحـامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفـى الموضـوع الحكـم بتنفيـذ قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المـدعى شرحاً لـدعواه : أن الإدارة العامـة للمنظمـة قامـت بعرض كيفيـة حساب مكافـأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 376 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورته الاستثنائية بتاريخ 2008/6/14 الذي ينص على : (الاستمرار باحتساب مكافأة نهايـة الخدمـة للعـاملين بالمنظمـة علـى فترتين وفقاً لأحكام المـادة 81 مـن النظـام الأساسـي للعـاملين بكافـة فقراتهـا أ - ب - ج وفقاً لقـرارات المجلـس الوزاري للمنظمة) .

قامت الأمانـة العامـة للجامعة " إدارة المنظمـات والاتحـادات العربيـة " بعرض الموضـوع علـى لجنـة المنظمـات للتنـسيق والمتابعـة وأصـدرت توصـيتها فـى 2008/7/14 بإحالتـه إلـى الإدارة القانونيـة بالأمانـة العامـة للجامعـة لبيـان الـرأي القـانوني ليعـرض فـى اجتمـاع اسـتثنائي للجنـة المنظمـات للتنـسيق والمتابعـة ثـم علـى المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي باعتبـاره الجهـة العليـا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتمـاد نظـام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتـه رقم 82 بتـاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهايـة الخدمـة لموظفي المنظمـة العربيـة

للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/28 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

<u>الناحية الشكلية</u> :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2009/9/28 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة - بناءً على طلب المنظمة – بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .
- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف فى القانون الإدارى :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ، ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 قرر مفوض المحكمة حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 13 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها

بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فى المنظمة حتى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى :

فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته على فترتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 - والقرارات التالية - والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القانوني الذي طلبته كما لم تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرته المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمته على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2008/9/28 ،

إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/11/27 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 2009/1/8 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع :

فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفـاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهاية خدمة للعاملين بها تصرف لهم عند انتهاء خدمتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ

صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16، 17، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ ، وهذا هو عين المقصود بعبارة " فى حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار رقم 5/1784 إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 تعويضه بمبلغ عشرين ألف

دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت اسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/14 ق

المقامة من:

السيد/ ديب خليل مدور

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

انه في يوم الخميس الموافق (2008/9/2) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من نوفمبر 1984 حتى 2006 /5/3) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقره ب من النظام الأساسي للعاملين .

و بجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

و في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي واقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم(1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1ــ للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل ، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2ـ عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ـ وكان الثابت من ألاوراق ـ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت بـرد الكفالة.

رئيس المحكمة

محمد قصري

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد نصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 43/14 ق

المقامة من:

السيد/ دبب خليل مدور

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائـــــع :

انه في يوم الخميس الموافق (2008/9/2) أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم محمد المحامي بصفته وكيلا عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف مكافأة نهاية خدمته بدءا من تاريخ تعيينه في المنظمة حتى انتهاء خدمته (من نوفمبر 1984 حتى 2006/5/3) كماده واحده متصلة وفقا للمادة (81) فقره ب من النظام الأساسي للعاملين .

و بجلسة (2012/2/20) قرر وكيل المدعي – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

و في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) مثل وكيل المدعي واقر بتنازله عن دعواه ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها رقم(1988/1056) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1ـــ للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل ، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2ـ عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ـ وكان الثابت من ألاوراق ـ أن وكيل المدعي قد حضر بجلسة المرافعة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت بـرد الكفالة.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد نصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/3 ق

المقامة من:

السيد/ دياب خليل محور

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/1/8 أودع الأستاذ / سعد عبد العظيم محمد - المحامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أن الإدارة العامة للمنظمة قامت بعرض كيفية حساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 376 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورته الاستثنائية بتاريخ 2008/6/14 الذي ينص على: (الاستمرار باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على فترتين وفقاً لأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بكافة فقراتها أ - ب - ج وفقاً لقرارات المجلس الوزاري للمنظمة).

قامت الأمانة العامة للجامعة " إدارة المنظمات والاتحادات العربية " بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وأصدرت توصيتها فى 2008/7/14 بإحالته إلى الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة لبيان الرأي القانوني ليعرض فى اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة العليا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتماد نظام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره

رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/28 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

<u>الناحية الشكلية</u> :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2009/9/28 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة في احتساب

مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة - بناءً على طلب المنظمة – بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين

الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .

- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف فى القانون الإدارى :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ، ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى

وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 قرر مفوض المحكمة حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 13 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص نـــرى الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجـل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفـاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فى المنظمة حتى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى : فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته على فترتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 - والقرارات التالية - والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القانوني الذي طلبته كما لم

تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرته المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمته على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2008/9/28 ، إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/11/27 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 2009/1/8 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع : فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنه من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين

الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهاية خدمة للعاملين بها تصرف لهم عند انتهاء خدمتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنه 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :

- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " فى حينه "

الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار السابق إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف

المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبماً تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت أسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

سكرتير المحكمة — حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة — محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/3 ق

المقامة من:

السيد/ دبب خليل مدور

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/1/8 أودع الأستاذ / سعد عبد العظيم محمد - المحامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أن الإدارة العامة للمنظمة قامت بعرض كيفية حساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على المجلس الوزاري للمنظمة حيث أصدر قراره رقم 376 الذي نص على اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم 595 فى دورته الاستثنائية بتاريخ 2008/6/14 الذي ينص على: (الاستمرار باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على فترتين وفقاً لأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بكافة فقراتها أ - ب - ج وفقاً لقرارات المجلس الوزاري للمنظمة).

قامت الأمانة العامة للجامعة " إدارة المنظمات والاتحادات العربية " بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وأصدرت توصيتها فى 2008/7/14 بإحالته إلى الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة لبيان الرأي القانوني ليعرض فى اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة العليا المشرفة على المنظمات التى تملك إصدار قرارات ملزمة لها .

بتاريخ 2008/8/23 أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيتها الآتية : (اعتماد نظام نهاية الخدمة لفترة واحدة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره

رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وأضاف المدعي أنه أتصل هاتفياً بالمنظمة وتأكد له إصرارها على عدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه السلطة العليا الرئاسية لجميع المنظمات المتخصصة العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية .

وبتاريخ 2008/9/28 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

<u>الناحية الشكلية</u> :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2009/9/28 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة فى احتساب

مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة - بناءً على طلب المنظمة – بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .
- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين

الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .

- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

القرار الكاشف فى القانون الإداري :

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ، ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى

وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 قرر مفوض المحكمة حجز الدعوى للتقرير وضم المستندات المقدمة فى الدعوى رقم 13 لسنه 43 ق ، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص نـــرى الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجـل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفـاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فى المنظمة حتى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى : فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة واحتسبت المنظمة المدعي عليها مكافأة نهاية خدمته على فترتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 - والقرارات التالية - والمتضمنة الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، واستمرت فى بحث الموضوع وعرضه على أكثر من جهة وإحالته إلى إدارة الشئون القانونية أكثر من مرة ولم تنفذ الرأي القانوني الذي طلبته كما لم

تنفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه ، وسبق أن أخطرته المنظمة انه تم إحالة طلبه بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته إلى المستشار القانوني وسيتم إبلاغه بالرأي حال استلام الرد مما يعد مسلكاً إيجابياً منها فى أجابته إلى طلبه ، ولما تبين له عدم تنفيذها للرأي القانوني واستمرارها فى رفض إعادة حساب مكافأة نهاية خدمته على أساس فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2008/9/28 ، إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/11/27 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 2009/1/8 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع : فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنه من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين

الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة نهاية خدمة للعاملين بها تصرف لهم عند انتهاء خدمتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنه 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :

- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " فى حينه "

الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2002 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه كذلك فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلا أن المنظمة المدعي عليها امتنعت عن التطبيق الصحيح للنظام الأساسي للعاملين كما امتنعت عن تنفذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار السابق إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف

المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 بطلب تعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار وبالمذكرة المقدمة بجلسة 2012/1/15 تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته فهذا الطلب لم يتم تقديمه للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة مما يتعين معه عدم قبوله مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت أسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة
الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/4ق

المقامة من:

السيد/ باسم عبد الله سليم أبو شيخة

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/2/25 أودع الأستاذ / سعد عبد العظيم محمد - المحامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أنه انتهت خدمته بالمنظمة المدعي عليها بتاريخ 2008/8/25 ولم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة انتظارا للرأي القانوني بمدي صرف مكافأة نهاية الخدمة عن فترة واحدة أو فترتين .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وبتاريخ 2008/10/15 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

الناحية الشكليـة :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2008/10/15 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

الناحية الموضوعية :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة فى احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة

العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .

- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .
- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

<u>القرار الكاشف فى القانون الإدارى :</u>

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة

نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد أربع مذكرات دفاع صمم فيها على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مبلغ خمسة وثمانون ألف دولار كتعويض عن الإضرار التى أصابته جراء خطأ المنظمة وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وبناءً عليه تم إعداد التقرير الذي خلص لطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة

و قد تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث أن المدعى يطلب الحكم :

1- بقبول الدعوى شكلاً .

2- وفـى الموضـوع الحكـم بتنفيـذ قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم 5/1748 بتـاريخ 2008/8/28 بـصرف مكافـأة نهايـة الخدمـة لـه عن كامـل مـدة خدمتـه بالمنظمـة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوي وأتعاب المحاماة .

وحقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته كفترة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينه فى المنظمة حتى انتهاء خدمته كفترة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى :

فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة فى 2008/8/25 واحتسبت المنظمة مكافأة نهاية خدمته على فترتين ولم تصرفها له كفترة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 - والمتضمن الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2008/10/15 إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه هذا خلال المدة القانونية (60 يوماً) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/12/14 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 2009/2/5 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام

الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع :

فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنه من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة للعاملين بها تصرف لهم عند نهاية خدمتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية

المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى

تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " فى حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة اعتبارا من 2008/8/25 وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2000 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار رقم 5/1784 إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وفقاً لآخر التعديلات وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها ، فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة بمذكرتي دفاعه المؤرخة 2011/1/9 بطلب إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مبلغ خمسة وثمانون ألف دولار كتعويض عن الأضرار التى أصابته جراء خطأ المنظمة ، ومذكرته المؤرخة 2012/1/15 بطلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار فهذين الطلبين لم يتم تقديمهما للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة يتعين معه عدم قبولهما مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهـــذه الأسباب حكمت الحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت اسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة
الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 44/4ق

المقامة من:

السيد/ باسم عبد الله سليم أبو شيخة

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الواقعـــات :

إنه في يوم الخميس الموافق 2009/2/25 أودع الأستاذ / سعد عبد العظيم محمد - المحامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالباً في ختامها الحكم :

1- بقبول الدعوي شكلاً .

2- وفى الموضوع الحكم بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن كامل مدة خدمته بالمنظمة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أنه انتهت خدمته بالمنظمة المدعي عليها بتاريخ 2008/8/25 ولم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة انتظارا للرأي القانوني بمدي صرف مكافأة نهاية الخدمة عن فترة واحدة أو فترتين .

وأنعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 82 بتاريخ 2008/8/28 وأصدر قراره رقم 1748 / 5 المتضمن : (الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة) .

وبذلك يكون المجلس الاقتصادي قد أصدر قراراً ملزماً للمنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وكانت المنظمة تسير عكس هذا الرأي .

وبتاريخ 2008/10/15 تقدم بتظلم إلى مدير عام المنظمة من عدم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 الصادر بتاريخ 2008/8/28 إلا أنه رغم مضى أكثر من شهرين لم يتم الرد عليه بالإيجاب فأضطر إلى رفع هذه الدعوى .

الناحية الشكليـة :

أضاف المدعي عن الناحية الشكلية قائلاً : أنه بتاريخ 2008/8/28 صدر قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة إلا أن المنظمة لم تعتبره كافياً لإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته ، فتظلم من قراراها بتاريخ 2008/10/15 ولم يتلق رداً خلال ستين يوماً فأقام دعواه خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . وخلص إلى أن دعواه مقبولة شكلاً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

ذكر المدعي أنه وفقاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية فأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة الرئيسية والعليا للمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة وهو الذي يصدر القرارات الخاصة بإنشائها أو إلغائها ويصدر القرارات الملزمة بشأنها .

أن المنظمة عندما عرضت الموضوع على المجلس الاقتصادي أفادت أنها مستمرة فى احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها على فترتين استنادا إلى نص المادة 81 من النظام الأساسي بكافة فقراتها أ - ب - ج وطلبت من المجلس التأكيد على أن ما تقوم به هو الصحيح .

قامت إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة للجامعة بدراسة الموضوع وإصدار فتوى بشأنه انتهت فيها إلى الآتي :

- أن المجلس الوزاري للمنظمة أصدر قراره رقم 207 بتاريخ 1992/6/25 باعتماد النظام الأساسي للعاملين ولم يورد أي نص يفيد الرجعية أو أن يقتصر تطبيق الزيادة فى المكافأة اعتبارا من 1992/6/25 للموظفين الحاليين ، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النظام على كافة حالات انتهاء الخدمة بعد 1992/6/25 عن كامل مدة خدمتهم .
- أن من الأصول القانونية المقررة أن المركز القانوني الذي يخضع له الموظف هو مركز تنظيمي لائحي وليس تعاقدي وأن النصوص التى تتضمنها النظم الإدارية والمالية للموظفين تسري – باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الوظيفي – اعتبارا من تاريخ سريانها على كافة الموظفين الموجودين بالخدمة وقت سريانها .
- أن المشرع لو أراد الاستثناء لنص عليه صراحة مثل ما فعله مجلس الجامعة بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 الصادر بتقرير نظام جديد لمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة

العامة وطبق هذا القرار على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وأجاز لهم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام السابق إذا كان أفضل لهم .

- أن التعديلات التشريعية تسري على كل الموظفين عن كامل مدة خدمتهم وتأكيداً لذلك فقد أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 بتعديل قواعد منح مكافأة نهاية الخدمة وقد طبق هذا القرار على جميع الموظفين الذين انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ عن كامل مدة خدمتهم ومنهم من كانت خدمته قبل هذا التاريخ بعشرين أو ثلاثين سنة وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى العديد من أحكامها على سبيل المثال حكمها فى الدعوى رقم 16 لسنه 41 ق وقد أكد هذا الرأي فتوى المستشار القانوني السابق للمنظمة فى فتواه بتاريخ 2003/4/10 التى ذهب فيها إلى أن تعديل المادة 81 / ب من النظام الأساسي للعاملين الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة قد ألغى جميع المقتضيات التى تنظم نفس الموضوع من قبل .
- أن المحكمة الإدارية قد استقرت على تأييد المبادئ المتقدمة فى العديد من أحكامها .

<u>القرار الكاشف فى القانون الإدارى :</u>

أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 الصادر بتاريخ 2008/8/23 من القرارات المفسرة والكاشفة عن وجه الحقيقة فى الخلاف بين المنظمة والعاملين لعدة سنوات إذ تصر المنظمة على منح الموظفين مكافأة إنهاء خدمتهم على فترتين وتقدمت بوجهة نظرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه بعد دراسته للموضوع أيد فتوى إدارة الشئون القانونية وقرر أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على فترة واحدة منذ التحاق الموظف بالمنظمة وحتى انتهاء خدمته وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار المفسر يقتصر دوره على إزالة الغموض والإبهام حول موضوع معين واثره يرتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي وان رجعية القرارات المفسرة رجعية ظاهرية غير حقيقية وأن تاريخ سريانها يعود إلى تاريخ صدور ذلك القرار .

وخلص المدعي إلى أن هذا الموضوع صدر فيه العديد من الفتاوى من إدارة الشئون القانونية بناءً على طلب المنظمة إلا أنها استمرت في المماطلة حتى بعد صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى سلطة بالمنظمات المتخصصة وامتنعت عن صرف مكافأة

نهاية خدمتهم بعد انقطاع راتبهم وحاجتهم الماسة لكافة مستحقاتهم ، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباتهم آنفة البيان .

وجري تحضير الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة عدد ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها وعدد أربع مذكرات دفاع صمم فيها على طلباته وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2011/1/9 طلب إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مبلغ خمسة وثمانون ألف دولار كتعويض عن الإضرار التى أصابته جراء خطأ المنظمة وأضاف فى المذكرة المؤرخة 2012/1/15 طلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار عن الأضرار والمعاناة المادية والأدبية التى لحقت به بسبب مماطلة المنظمة فى صرف مستحقاته، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي فى طلباته .

وبجلسة 2012/2/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وبناءً عليه تم إعداد التقرير الذي خلص لطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة

و قد تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2012/4/5 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم مع اجل للدفاع لمدة اسبوع بجلسة اليوم وفي الأجل المضروب تقدم كل من طرفي النزاع بمذكرتى دفاع ، وفي جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث أن المدعى يطلب الحكم :

1- بقبول الدعوى شكلاً .

2- وفـى الموضـوع الحكـم بتنفيـذ قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم 5/1748 بتـاريخ 2008/8/28 بـصرف مكافـأة نهايـة الخدمـة لـه عـن كامـل مـدة خدمتـه بالمنظمـة باعتبارها فترة واحدة .

3- تحميل المنظمة مصاريف الدعوي وأتعاب المحاماة .

وحقيقة طلبات المدعي - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكـم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع إلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمتـه كفتـرة واحدة عن كامل مدة خدمته بدءاً من تاريخ تعيينـه فى المنظمـة حتى انتهاء خدمتـه كفتـرة واحدة متصلة وإلزام المنظمة المدعي عليها بالمصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى :

فأن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمتـه لبلوغـه السن القانونيـة المقررة فى 2008/8/25 واحتسبت المنظمة مكافأة نهاية خدمتـه على فترتين ولـم تـصرفها لـه كفتـرة واحدة ، وامتنعت عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي رقم 5/1748 الصادر فـى دورتـه 82 بتـاريخ 2008/8/28 - والمتـضمن الموافقـة علـى احتـساب مكافـأة نهايـة الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، فتظلم من ذلك إلى المدعي عليـه بصفته بتـاريخ 2008/10/15 إلا أنـه لـم يتلـق رداً علـى تظلمـه هذا خـلال المـدة القانونيـة (60 يومـاً) المقـررة بمقتـضى نـص المـادة التاسـعة مـن النظـام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتى تنتهي فى 2008/12/14 ، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلـة بتـاريخ 2009/2/5 ، أي خـلال التـسعين يومـاً التاليـة للمـدة آنفـة البيان الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانونـاً طبقـاً لحكم المـادة التاسـعة سـالفة الـذكر والمـادتين السـابعة والثامنـة مـن النظـام

الداخلي للمحكمة متعيناً التقرير بقبولها شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع :

فأن المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنص على أن :

" أ - يمنح المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين من إجمالي الراتب عن كل سنة خدمة بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى وبواقع ثلاثة أشهر من الراتب الإجمالي عن كل سنة خدمة من السنوات الأربعة التالية :

ب- يمنح باقي الموظفين مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة التى يترتب عليها مثل هذا الاستحقاق وفق الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من هذا النظام وذلك وفقاً لما يأتي :

1- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة .

2- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنه من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ج - احتساب مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاق الموظف بالعمل ولغاية 1992/6/24 للعاملين الموجودين فى حينه حسب النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والذي كان سارياً حتى ذلك التاريخ وكما يلي :

1- راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

2- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

3- يعتبر آخر راتب أساساً لحساب المكافأة .

4- تعتبر كسور الشهر شهرا كاملاً " .

ومفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قرر مكافأة للعاملين بها تصرف لهم عند نهاية خدمتهم بما يكفل لهم حياة كريمة بعد الإحالة للمعاش واكتمال عطائهم بالمنظمة وهذا النظام فى حقيقته بديلاً عن نظام المعاش الشهري الذي يصرف للعاملين بعد انتهاء خدمتهم لبلوغ السن القانونية

المقررة لترك الخدمة بما يكفي مؤنه الحياة ويغطي احتياجاتهم اليومية بعد انقطاع راتبهم ويعتبر بمثابة تكريماً لهم بعد اكتمال العطاء .

وكانت المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة قبل سنة 1992 تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالمنظمة على أساس راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات العشر الأولي لخدمته فى المنظمة ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك ، واعتبار آخر راتب أساساً لحساب المكافأة ، واعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً .

واعتبارا من 1992/6/25 تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بموجب قرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22- 1992/6/25 ثم تعديله مرة أخرى سنة 2002 بموجب قرار المجلس الوزاري رقم 319 فى الدورة السابعة عشرة بالرياض (11-2002/5/15) لتنص المادة 81 منه على منح باقي الموظفين بالمنظمة - بخلاف المدير العام والمدير العام المساعد .

- مكافأة نقدية فى حالات نهاية الخدمة وفقاً لما يأتي :
- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .
- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .
- يعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي - تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن القرارات التشريعية التى يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوي رقم (9) لسنه 1 قضائية جلسة 1966/10/9 } .

كما أنه من المستقر عليه أن مناط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة هو تحقق واقعة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نظام موظفي الجامعة العربية ، وأن مدي الأثر الفوري للتشريع الجديد هو سريانه على الوقائع اللاحقة على صدوره دون الوقائع التى

تكون قد اكتملت قبل صدوره .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 21 لسنه 14 ق جلسة 2008/5/12 } .

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله علاقة تنظيميه تحكمها النظم واللوائح وأن أي تعديلات على ذلك النظام تسري بأثر فوري ومباشر على جميع المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل صدور ذلك التعديل وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعلى ذلك فان أية تعديلات تشريعية تسري على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذه التعديلات بأثر فوري ومباشر ، ولا تسري هذه التعديلات على العاملين الذين اكتمل مركزهم القانوني بإحالتهم إلى المعاش قبل صدور تلك التعديلات ، ومن ثم يكون التفسير القانوني السليم لنص المادة 81 سالفة الذكر أنها تسري على جميع العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور قرار المجلس الوزاري للمنظمة المدعي عليها رقم 207 فى الدورة الثانية عشرة بالرباط من 22-1992/6/25 وكل من يحال إلى التقاعد منهم بعد ذلك التاريخ ، ولا يسري ذلك التعديل على من أحيل منهم إلى التقاعد قبل ذلك التاريخ وهذا هو المقصود بعبارة " فى حينه " الواردة بالفقرة ج من المادة 81 المشار إليها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة اعتبارا من 2008/8/25 وكان موجودا بالخدمة وقت إصدار مكافأة نهاية الخدمة فى 1992/6/25 والمعدل سنة 2000 حسبما تقدم ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها على فترة واحدة اعتبارا من تاريخ التحاقه بخدمة المنظمة وحتى تاريخ انتهاء خدمته على النحو التالي : راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى لخدمته فى المنظمة .

وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك .

ويعتبر الراتب الشهري الأخير أساساً لحساب المكافأة والذي يتكون من :

(الراتب الأساسي – تعويض غلاء المعيشة - التعويض العائلي - بدل السكن) .

وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي ولاجتماعي فى قرار رقم 5/1748 فى دورته 82 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين على فترة واحدة ، وما أعقبه من قرارات فى 2009/2/12 حيث أكد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها ، وأكد على ذات المبدأ المشار إليه فى قراره رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 .

ولا ينال من ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1867 بتاريخ 2011/5/5 بإرجاء تنفيذ القرار رقم 5/1784 إذ أن الأداة التشريعية التى قررت حق المدعي فى الحصول على مكافأة نهاية خدمته هو المادة 81 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة المدعي عليها وفقاً لآخر التعديلات وما كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا تنفيذاً وتفسيراً كاشفاً وتأكيداً للحكم الذي قررته المادة المشار إليها وفقاً للتفسير القانوني السليم على النحو المتقدم ، كما لا ينال من هذا الرأي القول بصرف المدعي لمكافأة نهاية خدمته بالطريقة التى احتسبتها بها المنظمة المدعي عليها ، فمن المقرر أن مكافأة نهاية الخدمة حق للموظف ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك وليس هناك أي نص بالنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة يمنع الموظف من المطالبة بكامل مكافأة نهاية خدمته إذا صرف جزءاً منها الأمر الذي نري معه الحكم بإلزام المنظمة المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة حسبما تقدم .

ومن حيث أنه عن طلبات المدعي المقدمة بمذكرتي دفاعه المؤرخة 2011/1/9 بطلب إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مبلغ خمسة وثمانون ألف دولار كتعويض عن الأضرار التى أصابته جراء خطأ المنظمة ، ومذكرته المؤرخة 2012/1/15 بطلب تعويضه بمبلغ عشرين ألف دولار فهذين الطلبين لم يتم تقديمهما للمحكمة بالطريقة القانونية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة يتعين معه عدم قبولهما مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط دون المنطوق .

ومن حيث أن المدعي أجيب إلى طلباته الأصلية فمن ثم يستحق رد الكفالة .

فلهــذه الأسباب حكمت الحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المدعي عليها بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي وفقاً لحكم المادة (81 فقرة ب) على أساس فترة واحدة على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، والأمر برد الكفالة .

صدر الحكم و اودعت اسبابه بجلسة الاثنين الموافق 7/ 5/ 2012.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

محمد قصري

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٨/٤٦ ق

المقامة من:

السيدة/ صالحة أبو سبعة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الواقعة في أن المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق وكان حاصلها أنها تخرجت من كلية آداب عين شمس في العام الجامعي ١٩٨١م وتم تعيينها في الأمانة العامة عام ١٩٩٧م وتدرجت في السلم الوظيفي حتى حصلت على درجة وزير مفوض في ٢٠٠٦/٦/١م وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠م تقدمت بطلب للأمين العام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠م بدلاً من التاريخ الثابت في جواز سفرها إلا أن الأمانة لم ترد على هذا الطلب مما حداها إلى إقامة تلك الدعوى طالبة قبولها شكلاً واعتماد شهادة ميلادها في ١٩٥٢/٤/١٠هـ.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها المنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/١١م أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى موقعة منه التمس فيها الحكم لموكلته بطلباتها السابقة وإيقاف أي إجراء يخالف ذلك حتى الفصل في الالتماس ناعياً على الحكم الصادر في الدعوى ما يلي:

أولاً: مخالفته للقانون والمادتين ٦٢,١٣ من النظام الأساسي لأن سكرتارية المحكمة هم من يقوم بإعداد مذكرات دفاع المدعى عليها.

ثانياً: القصور في التسبيب حيث استندت المحكمة بما ادعته المدعى عليها بشأن إعدام شهادة ميلاد المدعية وهذا افتئات على حق المدعية هدفت منه المدعى عليها تخويفها وتشويه سمعتها والتأثير على المحكمة.

وقد جرى نظر الطلب أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً للأسباب التي أوردها.

وإذ تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه على الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام المحكمة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة المفوضين بشأن الواقعة الحاسمة غير صحيح وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه أبطال الحكم بالإضافة إلى خلوة من تاريخ الجلسة وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الملتمسة تطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الغير عادية لعام ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠١١/٥/١٩، ليكون بأحقيتها في اعتماد شهادة ميلادها بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠ بدلاً من ١٩٤٨/٨/١٠ التاريخ الثابت في جواز سفرها عند تعيينها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً إلى أنه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمسة إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهلة ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

ومفاد ما تقدم أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقا واحداً للطعن في الأحكام الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الالتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة ــ شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

(الشرط الأول) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

(الشرط الثاني) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

(الشرط الثالث) أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد ثلاثة شروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

ولم يشترط النظام لتقديم الالتماس أو قبوله سابقة التظلم إلى الأمين العام، الأمر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية (دولة المقر) بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده الصحيح ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعليها ـــ ومن تلقاء نفسها ـــ أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التي حددها النظام.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ فيما أودعت المتلمسة صحيفة التماسها بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ فإن طعنها هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرطة (الثاني) الموضوعي: فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على أنه:

٢- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ".

وفي المادة (١٢) على أن:

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في ٢٠٠١/٤/١٦ وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة ١٩٩٧ ينص في المادة (٥٣) منه على أن :

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

وبناء على ما تقدم وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بأن الأحكام الصادر من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٢) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجودا وعدما مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (١٢,٥٣) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ــ بالواقعة الحاسمة ــ فإن قضاء هذه المحكمة والفقه والقضاء المقارنين ــ قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ـــ وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استندت إليها الملتمسة أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كانت تجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، وأن ما ساقته

الطاعنه في صحيفة طعنها لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم توافر الغش والتدليس من جانب الأمانة العامة.

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة ـ فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس ـ هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعنه قد بات مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن قد الملتمسة خسرت الدعوى فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة.

<u>لما تقدم حكمت المحكمة</u>: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في ٢٠١١/٥/١٩ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة	وكيل المحكمة
حسن عبد اللطيف	علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٤٦/٨ ق

المقامة من:

السيدة/ صالحة أبو سبعة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الواقعة في أن المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق وكان حاصلها أنها تخرجت من كلية آداب عين شمس في العام الجامعي ١٩٨١م وتم تعيينها في الأمانة العامة عام ١٩٩٧م وتدرجت في السلم الوظيفي حتى حصلت على درجة وزير مفوض في ٢٠٠٦/٦/١م وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠م تقدمت بطلب للأمين العام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠م بدلاً من التاريخ الثابت في جواز سفرها إلا أن الأمانة لم ترد على هذا الطلب مما حداها إلى إقامة تلك الدعوى طالبة قبولها شكلاً واعتماد شهادة ميلادها في ١٩٥٢/٤/١٠هـ.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها المنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/١١م أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى موقعة منه التمس فيها الحكم لموكلته بطلباتها السابقة وإيقاف أي إجراء يخالف ذلك حتى الفصل في الالتماس ناعياً على الحكم الصادر في الدعوى ما يلي:

أولاً: مخالفته للقانون والمادتين ٦٢,١٣ من النظام الأساسي لأن سكرتارية المحكمة هم من يقوم بإعداد مذكرات دفاع المدعى عليها.

ثانياً: القصور في التسبيب حيث استندت المحكمة بما ادعته المدعى عليها بشأن إعدام شهادة ميلاد المدعية وهذا افتئات على حق المدعية هدفت منه المدعى عليها تخويفها وتشويه سمعتها والتأثير على المحكمة.

وقد جرى نظر الطلب أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً للأسباب التي أوردها.

وإذ تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه على الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام المحكمة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة المفوضين بشأن الواقعة الحاسمة غير صحيح وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه أبطال الحكم بالإضافة إلى خلوة من تاريخ الجلسة وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الملتمسة تطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الغير عادية لعام ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠١١/٥/١٩، ليكون بأحقيتها في اعتماد شهادة ميلادها بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠ بدلاً من ١٩٤٨/٨/١٠ التاريخ الثابت في جواز سفرها عند تعيينها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً إلى أنه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمسة إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهلة ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

ومفاد ما تقدم أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقا واحداً للطعن في الأحكام الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الالتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة ــ شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

(الشرط الأول) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

(الشرط الثاني) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

(الشرط الثالث) أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد ثلاثة شروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

ولم يشترط النظام لتقديم الالتماس أو قبوله سابقة التظلم إلى الأمين العام، الأمر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية (دولة المقر) بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده الصحيح ومتعلقاً بحكم النهائي مبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعليها ـــ ومن تلقاء نفسها ـــ أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التي حددها النظام.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ فيما أودعت المتلمسة صحيفة التماسها بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ فإن طعنها هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرطة (الثاني) الموضوعي: فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على أنه:

٢- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ".

وفي المادة (١٢) على أن:

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في ٢٠٠١/٤/١٦ وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة ١٩٩٧ ينص في المادة (٥٣) منه على أن :

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

وبناء على ما تقدم وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بأن الأحكام الصادر من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٢) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجودا وعدما مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣,١٢) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـــ بالواقعة الحاسمة ـــ فإن قضاء هذه المحكمة والفقه والقضاء المقارنين ـــ قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ـ وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استندت إليها الملتمسة أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كانت تجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، وأن ما ساقته

الطاعنه في صحيفة طعنها لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم توافر الغش والتدليس من جانب الأمانة العامة.

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة ـ فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس ـ هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبالتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعنه قد بات مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن قد الملتمسة خسرت الدعوى فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في ٢٠١١/٥/١٩ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٤ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة	وكيل المحكمة
حسن عبد اللطيف	علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 46/59 ق

المقامة من:

السيد/ حامد حسين حامد

ضد

السيد مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

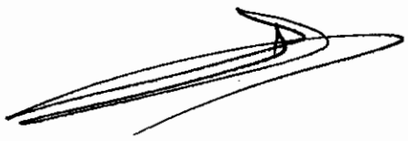

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2011/9/29) أودع الأستاذ/ إيهاب محمد مطاوع وكيلاً عن الأستاذ/ هشام حامد المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم عودته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها عودته إلى عمله وصرف كامل مستحقاته المالية.

وبجلسة (2012/2/20) قرر المدعي بشخصه وبصحبة وكيله – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم يحضر المدعي ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاءأمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعي قد حضر أمام مفوض المحكمة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 46/59 ق

المقامة من:

السيد/ حامد حسين حامد

ضد

السيد مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2011/9/29) أودع الأستاذ/ إيهاب محمد مطاوع وكيلاً عن الأستاذ/ هشام حامد المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم عودته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها عودته إلى عمله وصرف كامل مستحقاته المالية.

وبجلسة (2012/2/20) قرر المدعي بشخصه وبصحبة وكيله – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم يحضر المدعي ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاءأمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعي قد حضر أمام مفوض المحكمة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة	**وكيل المحكمة**
حسن عبد اللطيف	**علي بن سليمان السعوي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 46/59 ق

المقامة من:

السيد/ حامد حسين حامد

ضد

السيد مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2011/9/29) أودع الأستاذ/ إيهاب محمد مطاوع وكيلاً عن الأستاذ/ هشام حامد المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم عودته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها عودته إلى عمله وصرف كامل مستحقاته المالية.

وبجلسة (2012/2/20) قرر المدعي بشخصه وبصحبة وكيله – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم يحضر المدعي ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاءأمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضرالجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعي قد حضر أمام مفوض المحكمة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة	**وكيل المحكمة**
حسن عبد اللطيف	**علي بن سليمان السعوي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 46/59ق

المقامة من:

السيد/ حامد حسين حامد

ضد

السيد مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2011/9/29) أودع الأستاذ/ إيهاب محمد مطاوع وكيلاً عن الأستاذ/ هشام حامد المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم عودته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها عودته إلى عمله وصرف كامل مستحقاته المالية.

وبجلسة (2012/2/20) قرر المدعي بشخصه وبصحبة وكيله – أمام مفوض المحكمة – تركه وتنازله عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم يحضر المدعي ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مشمولة باختصاص هذه المحكمة وفق قرار إنشائها تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعي اثبات تنازله عن دعواه ، ولم يعترض المدعي عليه على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض ،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاءأمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعي قد حضر أمام مفوض المحكمة وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة ولم يعترض المدعي عليه على ذلك التنازل، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإعتبار الخصومة منتهية، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه وإعتبار الخصومة في الدعوى منتهية وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة	**وكيل المحكمة**
حسن عبد اللطيف	**علي بن سليمان السعوي**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٤٥/٦ ق

المقامة من:

السيد/ محمود حسن السيد

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الوقائع بأن المدعي سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق وكان حاصلها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحتسب المكافأة المستحقة على الراتب الأجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا النظام وأشار إلى أنه أحيل إلى التقاعد في ٢٠٠٥/٣/١٥، وعلم بالقرار المذكور في ٢٠٠٦/٥/١٥، وتقدم بمذكرة للأمين العام في ٢٠٠٦/٦/٢٧ لتطبيق القرار عليه، ولم ترد الأمانة خلال الأجل المقرر للرد وأضاف بأن نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي الذي تم تعديله أخيرا لم يعدل منذ إقراره عام ١٩٧٢ رغم دعوات من الموظفين إلى مؤتمرات وزاراء الخارجية ومجلس الجامعة لتعديله خاصة بعد تغيير جدول المرتبات عدة مرات وإضافة غلاء المعيشة إلى الراتب وإن فكرة التعديل فكرة قديمة سعى إليها الذين حرموا منها وهي حق للموظف بعد بلوغه سن المعاش كبديل لنظام المعاشات، ولم ينص القرار على تطبيقه بأثر رجعي إلا أنه طبق بأثر رجعي على من انتهت خدمتهم بعد صدوره مباشرة في حين أن من انتهت خدمته قبل صدور القرار بيوم واحد طبقت عليهم القواعد القديمة، وتقتضي مبادىء المساواة والعدالة والإنصاف تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ عليه طالما تم تطبيقه على موظف آخر كان يعمل معه في نفس الفترة الزمنية، واختتم المدعي دعواه بطلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتطبيق قرار مجلس الجامعة السالف الذكر وإعادة احتساب مكافأة

نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ورد الكفالة.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها رقم ٩ بستة ٢٠٠٨م والذي خلصت فيه إلى قبولها شكلاً ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى التمس فيها إعادة النظر في الحكم الآنف الذكر تأسيساً على أنه لم يلتزم صحيح القانون وذلك من عدة وجوه:

١- أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدأ مساواة المدعي في صرف فروق مبالغ مكافأة نهاية خدمته ليتساوى مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بعد ٢٠٠٦/٣/٤م مبالغ ضعف ما صرفه بالرغم من أن معظم من صرف لهم ضعف مكافأتهم خدموا بالجامعة سنوات أقل منه وكانت مراكزهم القانونية أقل منه ـــ ولذا ـــ فإن تكييف المحكمة مغاير لطلبه في الدعوى الأمر الذي أثر في الحكم.

٢- استند المدعي في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى المادة ٢٠ من نظام المحكمة ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت في تسبيب حكمها بالرفض على مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري ـــ ولذا ـــ فإن عدم أعمال نص المادة ٢٠ من نظام المحكمة ليس

خياراً للمحكمة وأنما هو نص أمر حاكم وعدم الأخذ به يعد نكوصاً من المحكمة وامتناعاً منها عن الحكم في الدعوى ومخالفة نظامها مما يبطل حكمها.

٣- الإخلال بحق الدفاع وعدم النظر في الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ في مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم في القضية وبذلك تكون المحكمة قد خالفتِ النظام الداخلي للمحكمة وأهدرت حق الدفاع.

وعليه فإن جميع الشروط الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على هذا الالتماس وهو ما يتعين معه قبوله.

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من:عريضة الدعوى الجماعية رقم ٩ لسنة ٤٣ق وتقرير مفوض المحكمة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٣ق، ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة بتطوير صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع طلب فيها أصلياً عدم قبولها شكلاً واحتياطياً عدم جواز التماس إعادة النظر فيها ومصادر الكفالة.

وإذا تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١١/١٠/١٢م ثم بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبية

على الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام محكمة الجامعة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة مفوضي المحكمة بشأن الواقعة غير صحيح ويتعارض مع أحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه إبطال الأحكام التي لم تراعها إضافة إلى الإخلال بحق الدفاع.

وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن المدعي بصفته ـ يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر من ـ الدائرة الثانية ـ بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام ٢٠٠٨م في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢م ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة ٦٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة ١٢ اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم

الملتمس فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م وصحيفة الالتماس تم تقديمها في ٢٠١٠/٦/١٦م أي بعد أكثر من سنة وعليه فإن يعد مقاماً بعد الميعاد وذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديد ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم: أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الالتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة ــ شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها:

الأول: يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

الثاني: يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

الثالث: أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط مجتمعة لقبول التماس إعـادة النظـر في الحكـم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القـضاء بعدم قبوله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ فيمـا أودع الملتمس بداءة صحيفة التماسه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ بموجب الالتماس رقم ٩ لسنة ٤٣ق وآخرون، وأنه وفقاً لما انتهت إليه هيئة المفوضين في هذا الالتماس من التقريـر بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولهـا أكثـر مـن حكـم، وبجلـسة ٢٠١٠/٣/٢٤ تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شـكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حـده، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦م أودع صـحيفة التماسـه الماثل، ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الذي حدده النظـام في المـادة المشار إليها، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني): فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتـاريخ ١٩٦٤/٣/٣١م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية يـنص في المادة (١١) على:

أنه.....،،

٢- تكون أحكام المحكمة النهائيه واجبة النفاذ

وفي المادة (١٢) على أن

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة ينص في المادة (٥٣) منه على أن:

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

ولما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي

تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تـأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٢) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضـرورة ألا يكـون جهـل الطاعن بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجودا وعدما مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمـة لهـا والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣,١٢) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضـاع أطـراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـــ بالواقعة الحاسمة ـــ فإن قضاء هـذه المحكمـة والفقه والقضاء المقارنين ـــ قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحـوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الـدعوى كـان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ـــ وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها.

ولا يؤثر في ذلك ما ارتكن إليه من القول بالإخلال بحق الدفاع ـــ حيث لا يعتبر مسوغاً للطعن حتى يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها.

وفضلا عن ذلك فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استخلاص الوقائع أو وزن الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة ـــ فالمستقر قضاء بشأن الالتماس ـــ هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

وغني عن البيان أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي به فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في الدعوى الماثلة والتي يتعين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، فإن طلب الملتمس قد بات مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن الملتمس قد خسر الدعوى فإنه عملاً بحكم المادة (٢/٥٣) من النظام الداخلي للمحكمة يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في ٢٠٠٨/٥/١٢م في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٤٥/٦ ق

المقامة من:

السيد/ محمود حسن السيد

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الوقائع بأن المدعي سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق وكان حاصلها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحتسب المكافأة المستحقة على الراتب الأجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا النظام وأشار إلى أنه أحيل إلى التقاعد في ٢٠٠٥/٣/١٥، وعلم بالقرار المذكور في ٢٠٠٦/٥/١٥، وتقدم بمذكرة للأمين العام في ٢٠٠٦/٦/٢٧ لتطبيق القرار عليه، ولم ترد الأمانة خلال الأجل المقرر للرد وأضاف بأن نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي الذي تم تعديله أخيرا لم يعدل منذ إقراره عام ١٩٧٢ رغم دعوات من الموظفين إلى مؤتمرات وزراء الخارجية ومجلس الجامعة لتعديله خاصة بعد تغيير جدول المرتبات عدة مرات وإضافة غلاء المعيشة إلى الراتب وإن فكرة التعديل فكرة قديمة سعى إليها الذين حرموا منها وهي حق للموظف بعد بلوغه سن المعاش كبديل لنظام المعاشات، ولم ينص القرار على تطبيقه بأثر رجعي إلا أنه طبق بأثر رجعي على من انتهت خدمتهم بعد صدوره مباشرة في حين أن من انتهت خدمته قبل صدور القرار بيوم واحد طبقت عليهم القواعد القديمة، وتقتضي مبادىء المساواة والعدالة والإنصاف تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ عليه طالما تم تطبيقه على موظف آخر كان يعمل معه في نفس الفترة الزمنية، واختتم المدعي دعواه بطلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتطبيق قرار مجلس الجامعة السالف الذكر وإعادة احتساب مكافأة

نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ورد الكفالة.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها رقم ٩ بسنة ٢٠٠٨م والذي خلصت فيه إلى قبولها شكلاً ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى التمس فيها إعادة النظر في الحكم الآنف الذكر تأسيساً على أنه لم يلتزم صحيح القانون وذلك من عدة وجوه:

١- أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدأ مساواة المدعي في صرف فروق مبالغ مكافأة نهاية خدمته ليتساوى مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بعد ٢٠٠٦/٣/٤م مبالغ ضعف ما صرفه بالرغم من أن معظم من صرف لهم ضعف مكافأتهم خدموا بالجامعة سنوات أقل منه وكانت مراكزهم القانونية أقل منه ـــ ولذا ـــ فإن تكييف المحكمة مغاير لطلبه في الدعوى الأمر الذي أثر في الحكم.

٢- استند المدعي في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى المادة ٢٠ من نظام المحكمة ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت في تسبيب حكمها بالرفض على مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري ـــ ولذا ـــ فإن عدم أعمال نص المادة ٢٠ من نظام المحكمة ليس

خياراً للمحكمة وأنما هو نص أمر حاكم وعدم الأخذ به يعد نكوصاً من المحكمة وامتناعاً منها عن الحكم في الدعوى ومخالفة نظامها مما يبطل حكمها.

٣- الإخلال بحق الدفاع وعدم النظر في الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ في مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم في القضية وبذلك تكون المحكمة قد خالفت النظام الداخلي للمحكمة وأهدرت حق الدفاع.

وعليه فإن جميع الشروط الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على هذا الالتماس وهو ما يتعين معه قبوله.

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من:عريضة الدعوى الجماعية رقم ٩ لسنة ٤٣ق وتقرير مفوض المحكمة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٣ق، ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة بتطوير صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع طلب فيها أصلياً عدم قبولها شكلاً واحتياطياً عدم جواز التماس إعادة النظر فيها ومصادر الكفالة.

وإذا تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١١/١٠/١٢م ثم بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبية

على الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام محكمة الجامعة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة مفوضي المحكمة بشأن الواقعة غير صحيح ويتعارض مع أحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه إبطال الأحكام التي لم تراعها إضافة إلى الإخلال بحق الدفاع.

وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن المدعي بصفته ــ يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر من ــ الدائرة الثانية ــ بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام ٢٠٠٨م في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢م ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة ٦٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة ١٢ اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم

الملتمس فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م وصحيفة الالتماس تم تقديمها في ٢٠١٠/٦/١٦م أي بعد أكثر من سنة وعليه فإن يعد مقاماً بعد الميعاد وذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديد ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم: أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الالتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة ــ شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها:

الأول: يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

الثاني: يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

الثالث: أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط مجتمعة لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ فيما أودع الملتمس بداءة صحيفة التماسه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ بموجب الالتماس رقم ٩ لسنة ٤٣ق وآخرون، وأنه وفقاً لما انتهت إليه هيئة المفوضين في هذا الالتماس من التقرير بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولها أكثر من حكم، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حده، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦م أودع صحيفة التماسه الماثل، ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الذي حدده النظام في المادة المشار إليها، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني): فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على:

أنه.....،،

٢- تكون أحكام المحكمة النهائيه واجبة النفاذ

وفي المادة (١٢) على أن

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة ينص في المادة (٥٣) منه على أن:

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

ولما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي

تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٢) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجودا وعدما مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣,١٢) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ــ بالواقعة الحاسمة ــ فإن قضاء هذه المحكمة والفقه والقضاء المقارنين ــ قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ـــ وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها.

ولا يؤثر في ذلك ما ارتكن إليه من القول بالإخلال بحق الدفاع ـــ حيث لا يعتبر مسوغاً للطعن حتى يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها.

وفضلا عن ذلك فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استخلاص الوقائع أو وزن الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة ـــ فالمستقر قضاء بشأن الالتماس ـــ هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

وغني عن البيان أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي به فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في الدعوى الماثلة والتي يتعين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، فإن طلب الملتمس قد بات مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن الملتمس قد خسر الدعوى فإنه عملاً بحكم المادة (٢/٥٣) من النظام الداخلي للمحكمة يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في ٢٠٠٨/٥/١٢م في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٤٥/٥ ق

المقامة من:

السيد/ محمد جلال محمود

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الوقائع بأن المدعي سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق وكان حاصلها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحتسب المكافآت المستحقة على الراتب الأجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا النظام.

وذكر أنه كان يشغل وظيفة وزير مفوض بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية وأحيل للتقاعد في ٢٠٠٣/١١/٤ وأنه علم بالقرار المذكور في ٢٠٠٦/٩/٢٥ وتقدم بمذكرة إلى الأمين العام في ٢٠٠٦/٩/٢٧ بتطبيق القرار عليه سجلت برقم ٥٥٢٥ في ذات التاريخ، ولم تنهض الأمانة العامة خلال الأجل المقرر للرد.

وأضاف بأن نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي الذي تم تعديله أخيراً لم يعدل منذ أقراره عام ١٩٧٢ رغم دعوات الموظفين إلى مؤتمرات وزراء الخارجية ومجلس الجامعة لتعديله خاصة بعد تغير جدول المرتبات عدة مرات وإضافة غلاء المعيشة إلى الراتب وأن فكرة التعديل فكرة قديمة سعى إليها الذي حرموا منها وهي حق للموظف بعد بلوغه سن المعاش كبديل لنظام المعاشات، ولم ينص القرار على تطبيقه بأثر رجعي إلا أنه طبق بأثر رجعي على من انتهت خدمتهم بعد صدوره مباشرة في حين أن من انتهت خدمته قبل صدور القرار بيوم واحد طبقت عليهم القواعد القديمة، وتقتضي مبادئ المساواة والعدالة والأنصاف وبتطبيق قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ عليه طالما تم

تطبيقه على موظف آخر كان يعمل معه في الفترة الزمنية، واختتم المدعي بطلبه قبوله شكلاً وفي الموضوع تطبيق قرار مجلس الجامعة المنوه عنه وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ورد الكفالة وقد نظرت هذه المحكمة هذه الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨م والذي خلصت فيه إلى قبولها شكلاً ورفضها موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦م أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى التمس فيها إعادة النظر في الحكم آنف الذكر تأسيساً على أنه لم يلتزم صحيح القانون وذلك من عدة وجوه:

١- أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدأ مساواة المدعي في صرف مبالغ مكافآت نهاية خدمته ليتساوى مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بعد ٢٠٠٦/٣/٤م مبالغ ضعف ما صرفه بالرغم من أن معظم من صرف لهم ضعف مكافأة خدموا بالجامعة سنوات أقل منه وكانت مراكزهم القانونية أقل منه ولذا فإن تكييف المحكمة مغاير لطلبه في الدعوى الأمر أثر في الحكم.

٢- استند المدعي في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى المادة ٢٠ من نظام المحكمة ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت في تسبيب حكمها بالرفض على مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها

بأثر فوري ولذا فإن عدم أعمال نص المادة ٢٠ من نظام المحكمة ليس خياراً للمحكمة وأنما هو نص أمر حاكم وعدم الأخذ به يعد نكوصاً من المحكمة وامتناعاً منها عن الحكم في الدعوى ومخالفة نظامها مما يبطل حكمها.

٣- الإخلال بحق الدفاع وعدم النظر في الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ في مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم في القضية وبذلك تكون المحكمة قد خالفت النظام الداخلي للمحكمة وأهدرت حق الدفاع.

وعليه فإن جميع الشروط الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على هذا الالتماس وهو ما يتعين معه قبوله.

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من تقرير مفوض المحكمة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٣ق. ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة بتطوير صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فيها أصلياً بعدم قبولها شكلاً واحتياطياً عدم جواز التماس إعادة النظر فيها ومصادر الكفالة وإذا تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١١/١٠/١٢م ثم بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبية عن

الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام محكمة الجامعة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة المفوضين بشأن الواقعة الحاسمة غير صحيح ويتعارض مع أحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه إبطال الأحكام التي لم تراعها إضافة إلى الأخلال بحق الدفاع وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن المدعي بصفته يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام ٢٠٠٨م في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢م ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة ٦٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة ١٢ اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م وصحيفة الالتماس تم تقديمها في

٢٠١٠/٦/١٦م أي بعد أكثر من سنة وعليه فإن يعد مقاماً بعد الميعاد مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديد ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم: أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق (الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها.

الأول: يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

الثاني: يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

الثالث: أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أي أن النظام قد حدد هذه الشروط مجتمعة لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ فيما أودع الملتمس بداءة صحيفة التماسه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ بموجب الالتماس رقم ٩ لسنة

٤٣ق وآخرون، وأنه وفقاً لما انتهت إليه هيئة المفوضين في هذا الالتماس من التقرير بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولها أكثر من حكم وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حده، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ أودع صحيفة التماسه الماثل، ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الذي حدده النظام بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني): فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على:

أنه.....،،

٢- تكون أحكام المحكمة انتهائيه واجبة النفاذ

وفي المادة (١٢) على أن

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ويجوز

للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة ينص في المادة (٥٣) منه على أن:

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

ولما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه نظاماً ولا يكون جهله بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣.١٢) من النظامين الأساسي

والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة والفقه والقضاء المقارنين قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها شرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيها. حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها.

ولا يؤثر في ذلك ما ارتكن إليه من القول بالإخلال بحق الدفاع حيث لا يعتبر مسوغاً للطعن حتى يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها.

وفضلا عن ذلك فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استخلاص الوقائع أو وزن الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

وغني عن البيان أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي به فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في الدعوى الماثلة والتي يتعين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة توافرها واستيفاؤها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، فإن طلب الملتمس قد باتِ مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن الملتمس قد خسر الدعوى فإنه عملاً بحكم المـــادة (٢/٥٣) مـــن النظـــام الداخلي للمحكمة يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمـــة في ٢٠٠٨/٥/١٢م في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة ٢٠١٣

في الدعوى رقم ٤٥/٥ ق

المقامة من:

السيد/ محمد جلال محمود

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الوقائع بأن المدعي سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق وكان حاصلها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تحتسب المكافآت المستحقة على الراتب الأجمالي الأخير (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا النظام.

وذكر أنه كان يشغل وظيفة وزير مفوض بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية وأحيل للتقاعد في ٢٠٠٣/١١/٤ وأنه علم بالقرار المذكور في ٢٠٠٦/٩/٢٥ وتقدم بمذكرة إلى الأمين العام في ٢٠٠٦/٩/٢٧ بتطبيق القرار عليه سجلت برقم ٥٥٢٥ في ذات التاريخ، ولم تنهض الأمانة العامة خلال الأجل المقرر للرد.

وأضاف بأن نظام مكافأة نهاية الخدمة الحالي الذي تم تعديله أخيراً لم يعدل منذ أقراره عام ١٩٧٢ رغم دعوات الموظفين إلى مؤتمرات وزراء الخارجية ومجلس الجامعة لتعديله خاصة بعد تغير جدول المرتبات عدة مرات وإضافة غلاء المعيشة إلى الراتب وأن فكرة التعديل فكرة قديمة سعى إليها الذي حرموا منها وهي حق للموظف بعد بلوغه سن المعاش كبديل لنظام المعاشات، ولم ينص القرار على تطبيقه بأثر رجعي إلا أنه طبق بأثر رجعي على من انتهت خدمتهم بعد صدوره مباشرة في حين أن من انتهت خدمته قبل صدور القرار بيوم واحد طبقت عليهم القواعد القديمة، وتقتضي مبادئ المساواة والعدالة والأنصاف وبتطبيق قرار مجلس الجامعة رقم ٦٦٥٣ عليه طالما تم

تطبيقه على موظف آخر كان يعمل معه في الفترة الزمنية، واختتم المدعي بطلبه قبوله شكلاً وفي الموضوع تطبيق قرار مجلس الجامعة المنوه عنه وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ورد الكفالة وقد نظرت هذه المحكمة هذه الدعوى الآنفة الذكر وأصدرت فيها حكمها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨م والذي خلصت فيه إلى قبولها شكلاً ورفضها موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦م أودع وكيل المدعي سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى التمس فيها إعادة النظر في الحكم آنف الذكر تأسيساً على أنه لم يلتزم صحيح القانون وذلك من عدة وجوه:

١- أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدأ مساواة المدعي في صرف مبالغ مكافآت نهاية خدمته ليتساوى مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بعد ٢٠٠٦/٣/٤م مبالغ ضعف ما صرفه بالرغم من أن معظم من صرف لهم ضعف مكافأة خدموا بالجامعة سنوات أقل منه وكانت مراكزهم القانونية أقل منه ولذا فإن تكييف المحكمة مغاير لطلبه في الدعوى الأمر أثر في الحكم.

٢- استند المدعي في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى المادة ٢٠ من نظام المحكمة ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت في تسبيب حكمها بالرفض على مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها

بأثر فوري ولذا فإن عدم أعمال نص المادة ٢٠ من نظام المحكمة ليس خياراً للمحكمة وأنما هو نص أمر حاكم وعدم الأخذ به يعد نكوصاً من المحكمة وامتناعاً منها عن الحكم في الدعوى ومخالفة نظامها مما يبطل حكمها.

٣- الإخلال بحق الدفاع وعدم النظر في الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ في مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم في القضية وبذلك تكون المحكمة قد خالفت النظام الداخلي للمحكمة وأهدرت حق الدفاع.

وعليه فإن جميع الشروط الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على هذا الالتماس وهو ما يتعين معه قبوله.

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من تقرير مفوض المحكمة في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٣ق. ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة بتطوير صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فيها أصلياً بعدم قبولها شكلاً واحتياطياً عدم جواز التماس إعادة النظر فيها ومصادر الكفالة وإذا تهيأت الدعوى للمرافعة فقد تصدت المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠١١/١٠/١٢م ثم بجلسة ٢٠١٢/٤/٥م بحضور الطرفين حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبية عن

الدعوى تضمنت ما حاصله أن ثمة فرقاً بين التماس إعادة النظر وأسبابه في القانون المصري ونظام محكمة الجامعة وأن ما ذهب إليه تقرير هيئة المفوضين بشأن الواقعة الحاسمة غير صحيح ويتعارض مع أحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وأن ما أوضحه بلائحة التماسه من وقائع حاسمه من شأنه إبطال الأحكام التي لم تراعها إضافة إلى الأخلال بحق الدفاع وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن المدعي بصفته يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام ٢٠٠٨م في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢م ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الأجمالي الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة ٦٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة ١٢ اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م وصحيفة الالتماس تم تقديمها في

٢٠١٠/٦/١٦م أي بعد أكثر من سنة وعليه فإن يعد مقاماً بعد الميعاد مـــردود بمـــا نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجـــوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعـــة حاسمـــة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظـــر علـــى ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديد ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم: أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقـــاً واحـــداً للطعـــن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق (الالتمـــاس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها.

الأول: يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيـــث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

الثاني: يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حـــتى صـــدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

الثالث: أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديـــدة أي أن النظام قد حدد هذه الشروط مجتمعة لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر مـــن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ فيمـــا أودع الملتمس بداءة صحيفة التماسه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ بموجب الالتماس رقم ٩ لسنة

٤٣ ق وآخرون، وأنه وفقاً لما انتهت إليه هيئة المفوضين في هذا الالتماس من التقرير بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولها أكثر من حكم وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حده، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ أودع صحيفة التماسه الماثل، ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الذي حدده النظام بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني): فإن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على:

أنه.....،،

٢- تكون أحكام المحكمة انتهائيه واجبة النفاذ

وفي المادة (١٢) على أن

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ويجوز

للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يجددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة ينص في المادة (٥٣) منه على أن:

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

ولما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه نظاماً ولا يكون جهله بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣.١٢) من النظامين الأساسي

والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة والفقه والقضاء المقارنين قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذ حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها شرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيها. حيث إنما كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها.

ولا يؤثر في ذلك ما ارتكن إليه من القول بالإخلال بحق الدفاع حيث لا يعتبر مسوغاً للطعن حتى يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها.

وفضلا عن ذلك فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استخلاص الوقائع أو وزن الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

وغني عن البيان أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي به فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في الدعوى الماثلة والتي يتعين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة توافرها واستيفاؤها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، فإن طلب الملتمس قد باتِ مفتقراً لهذا الشرط حرياً بعدم القبول.

ومن حيث إن الملتمس قد خسر الدعوى فإنه عملاً بحكم المـــادة (٢/٥٣) مـــن النظـــام الداخلي للمحكمة يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة: بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمـــة في ٢٠٠٨/٥/١٢م في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤١ق ومصادرة الكفالة. والله الموفق.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٢/٥/٧.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 41/19 ق

المقامة من:

السيدة/ منى بنت سعد أبو خضرة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

أنه في يوم الخميس الموافق (2006/10/3) أودع الأستاذ/ محمد عبدالموجود عبد الرحمن وكيلاً عن الأستاذ/ محمد سامي جمال الدين المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (1/78) بتاريخ 2006/4/13 فيما يتضمنه من تخطيها في الترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات.

وبجلسة (2012/2/20) قررت المدعية بشخصها وبصحبة وكيلها – أمام مفوض المحكمة – تركها وتنازلها عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعية عن دعواها ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

و في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم تحضر المدعية ولم يمانع الحاضر عن المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

وحيث طلبت المدعية اثبات تنازلها عن دعواها ، ولم يعترض الحاضر عن المدعي عليها على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعية قد حضرت أمام مفوض المحكمة وقررت ترك الدعوى وتنازلها عن الخصومة ولم تعترض المدعي عليها على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها وإعتبار الخصومة في الــدعوى منتهيــة وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 41/19 ق

المقامة من:

السيدة/ منى بنت سعد أبو خضرة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائـــــع :

أنه في يوم الخميس الموافق (2006/10/3) أودع الأستاذ/ محمد عبدالموجود عبد الرحمن وكيلاً عن الأستاذ/ محمد سامي جمال الدين المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعه منه طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (1/78) بتاريخ 2006/4/13 فيما يتضمنه من تخطيها في الترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات.

وبجلسة (2012/2/20) قررت المدعية بشخصها وبصحبة وكيلها – أمام مفوض المحكمة – تركها وتنازلها عن الخصومة وعلى ضوء ذلك تم إعداد التقرير الذي انتهى فيه مفوض المحكمة إلى إثبات تنازل المدعية عن دعواها ، واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة .

و في الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ (2012/4/5) لم تحضر المدعية ولم يمانع الحاضر عن المدعي عليها في التنازل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

وحيث طلبت المدعية اثبات تنازلها عن دعواها ، ولم يعترض الحاضر عن المدعي عليها على هذا التنازل وليس له مصلحه جديه في الاعتراض،

وعملاً بمقتضى حكم المادة (40) للنظام الداخلي لهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الإعتراض .

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغا أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بإنتهاء الخصومة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ــ وكان الثابت من ألاوراق ــ أن المدعية قد حضرت أمام مفوض المحكمة وقررت ترك الدعوى وتنازلها عن الخصومة ولم تعترض المدعي عليها على ذلك التنازل ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء إعتبار الخصومة منتهية ، مع الأمر لرد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها وإعتبار الخصومة في الــدعوى منتهيــة وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2012/5/7.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

وكيل المحكمة

علي بن سليمان السعوي

الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولي

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ علي بن سليمان السعوي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين /د. محمد الدمرداش ونجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2012

في الدعوى رقم 46/16 ق

المقامة من:

السيد/ وائل محمد أحمد علي عبادي

ضد

السادة : الأمين العام لجامعة الدول العربية

رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .. بصفتهم

٤٦/١٦

الواقعات :

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2011/9/6 أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها الحكم : بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع:

أولاً: تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانيا: إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1 بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة لمسميات التعيينات بما يعرف بـ P.16 ، P17 بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثا: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: وحال قضاء هيئة المحكمة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها يلتمس القضاء في موضوع الدعوى وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف ، وذلك إرساء وتطبيقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وبسط شرحاً لدعواه: أنه تم إلحاقه للعمل بالأكاديمية بناء على إعلان بالصحف الرسمية يطلب مشرفي إسكان طلاب حاصلين على مؤهل عال تربوي ، وذلك في 1998/5/1 وبعد مرور سنوات عدة (حوالي 11 عام) من التعيين بنظام التقاعد والمكافأة الشاملة تم تعيين البعض على درجة تخصصي رابع أو خامس وعندما حان الدور عليه في التعيين تم تعيينه على درجة إداري خامس، وذلك بالقرار رقم 719 لسنة 2009 بالرغم من حصوله على مؤهل عال تربوي مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصي رابع أو خامس، وعليه تقدم بالعديد من الالتماسات والطلبات إلى المطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معه في ذات المنظمة ولكن دون جدوى، إلا أنه فوجئ مثله كمثل الآخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجة تخصصي ثالث وتخصصي ثاني بالرغم من أنهم لم يقضوا يوماً واحداً في الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية، ثم تم اختلاق هيكل ونظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية

٤٦/١٣

ووضع الموظفين على سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من استحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية وذلك عن طريق هيكل جديد (P.16، P17) علي غير ما جاء في النظام الأساسي الموحد دون أي سند قانوني أو لائحي والمخالف تماماً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، هذا وقد استمرت إدارة الأكاديمية في تطبيق أنظمة داخلية دون الامتثال لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد في واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية .

ونعى المدعى على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسي الموحد) بأن قاموا بتعيينه على درجة وظيفة من وظائف الفئة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة، وقاموا بتجاوز الطاعن في التعيين على وظيفة من وظائف الفئة الثالثة (التخصصية) بالرغم من حصوله على مؤهل عالي جامعي تربوي، مما يعد ذلك مخالفة صارخة لنصوص المواد الإدارية بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والذي حدد طريقة التعيين وشروط الوظيفة.

الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه هذه بغية الحكم له بطلباته أنفة البيان.

وجري تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من التظلمات والالتماسات المقدمة منه لرئيس الأكاديمية وأمين عام جامعة الدول العربية ووزير النقل المصري، كما قدم الحاضر عن الأكاديمية المدعى عليها حافظتي للمستندات من أهم ما طويت عليه أصل إقرار الصلح بالتصالح في الدعوى، ومذكرة دفاع ، وبجلسة 2012/7/1 حضر المدعى وقرر تركه وتنازله عن الخصومة، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير في ضوء ذلك، وعليه تم إعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وتقرر بجلسة 2012/10/8 حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

من حيث أن المدعى يطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع:

أولاً: تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانيا: إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1 بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة لمسميات التعيينات بما يعرف بـ P. 16، P17 بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

٤٦/١٦

ثالثا : القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان والأمر برد الكفالة.

(ومن حيث إن المدعى حضر بجلسة 2012/7/1 وقرر في حضور الحاضر عن المدعى عليه ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة).

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

"1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعي عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض."

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة ".

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطي الحق للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء – اللهم – إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل – شريطة – أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ، فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة نفاذ آثار هذا التنازل وتحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم – وكان الثابت من الأوراق – أن المدعى حضر بجلسة 2012/7/1 وقرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة.

أنه ولما كان هذا التنازل أو الترك تم في حضرة الحاضر عن المدعى عليهم والذي لم يبد اعتراضا عليه ، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون - صحيحا – لتوافر أركانه المقررة بمقتضي المادة 40 سالفة البيان ، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتبار الخصومة منتهية لذات السبب.

٤٦/١٦

وحيث إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه القضاء بردها للمدعى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية ، مع الأمر برد الكفالة.

أمين سر المحكمة	رئيس المحكمة
حسن عبد اللطيف	الشيخ/ على بن سليمان السعوي